وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني فقال له
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا
يبطل حقها بنكاحه لها لان من تنكحه له حق في
الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان
على كفالته وثامنها ان تكون الحضانة مرضعة للطفل
ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن وامتنعت
من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة
المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت
فالاصح لا حضانة لها اهـ وهذا هو الظاهر وتاسعها
ان لا يكون به مرض دايم كالسل والفالج ان عاق
تامه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض
عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة
فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها
غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد
العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد
الملك ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران
الشيخ ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين
وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في
الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية

وليس

وليس هو من اهلها فان اختل اي من الشروط
المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي
لم تستحق حضانته كما تقرر نعم لو خالعها الاب
على الف مثلا وحضانة الولد الصغير سنة فلا
يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة او
اخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان
الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم
وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت
فاسقه او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة بابن او رجعية على المذهب حضنت لزوال
المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء
العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من
الحضانة فالجدة مثلا ام الام كالو ماتت او جنت
وضابط ذلك ان القريبة لو امتنع كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع
وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون
فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله
ابن الرفعة من جملة النفقة فهي ح كالنفقة للاب

خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ وكان غلاما
وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستيفائه عمن يكلفه فلا
يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)